

اتفاقية مصر

مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي

إن حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية الأفريقية :
 -إذ أخذتا علماً بقرار اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية الأفريقية في دورتها
 التاسعة عشر التي انعقدت في الدوحة بقطر بتاريخ ١٩٧٨ بشأن إنشاء
 مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي .
 -ورغبة منها في تحديد وضع المركز والمزايا والمحاصنات التي يتمتع بها في
 ضوء وضعه الدولي .

-قد اتفقنا على ما يلي :

مادة (١) التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - كلمة "لجنة" تعني اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية الأفريقية .
- ٢ - كلمة "مركز" تعني مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي .
- ٣ - كلمة "مدير" تعني مدير مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

مادة (٢) مقر المركز

- ١ - يكون المقر الدائم للمركز بالقاهرة

مادة (٣) الشخصية القانونية

يتمتع المركز بشخصية قانونية ، ولهأهلية التعاقد والتصرف في الملكية العقارية
 والمنفولة واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لاحكام القانون المصري .



مادة (١) الملكية - الارصدة - الاصول

- أ - يمتلك المركز ومتلكاته وأصوله في أراضي جمهورية مصر العربية بالمحفنة من الاجراءات القانونية ، وللجنة أن ترفع هذه الحصانة في آية حالة محددة من جانبها ، ومع ذلك فإن رفع الحصانة لا يمتد إلى آية اجراءات تنفيذية .
- ب - حرمة المركز ومتلكاته وأصوله ومحفوظاته ومستنداته الرسمية مصونة وتتمتع داخل جمهورية مصر العربية بالمحفنة من اجراءات التفتيش والاستيلاه والمصادرة ونزع الملكية أو أي حكم آخر من أشكال التدخل التنفيذي أو الاداري أو القضائية أو التشريعية .
- ج - لا يؤثر أي قيود مالية أو إدارية على عمل المركز ، ويتمتع المركز بعدد نشاطه بما يرام .
- ١ - الاحتفاظ بأرصدة وعملات محلية واجنبية .
 - ٢ - حرية تحويل الأرصدة والعملات من جمهورية مصر العربية .
 - ٣ - وذلك وفقا لاحكام القانون المصري .
 - ٤ - يمتلك المركز وأصوله وابراراته ومتلكاته بما يليه .
- ١ - الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة ولا يؤثر هذا الاعفاء على إلتزام المركز بأداء رسوم الخدمات الفعلية التي تقدم اليه او يتمتع بها .
- ٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والخطير والقيود الخاصة باستيراد العادات التي يستوردها المركز لاستعماله الرسمي .
- ولا يجوز التصرف في العادات التي يشلها الاعفاء المشار اليه في الفقرة السابقة الا بعد انقضاء فترة خمس سنوات وبموافقة الحكومة المصرية ووفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .
- ٣ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والخطير والقيود على استيراد وتصدير المطبوعات المتعلقة بعمل المركز الرسمي .

مادة (٥) العلم والشعار

للمركز أن يرفع علم وشعار اللجنة على مبانيه



مادة (٦) الاتصالات

يتمتع المركز بحرية الاتصالات فيما يتعلق ببراسالت الرسمية ولا يجوز لـ ~~المرس~~
 آية رقابة على الرسائل الرسمية المرخصة أو التي تحمل الختم الرسمي للمركز.
 ولا يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بالأمن بالاتفاق مع المركز.

مادة (٧) الاجتماعات

توفر حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات الازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات
 الخامسة بالمركز في القاهرة.

مادة (٨) مزايا وعهادات العاملون في المركز

١ - ينضم العاملون في المركز إلى فئتين :

أ - موظفون دوليون

١ - المديرون

٢ - نائب المديرون

٣ - المستشارون

ب - موظفون غير دوليين

١ - الملاطفون التقنيون

٢ - أعضاء السكرتارية

٣ - العادة ومعارضي الخدمة

٤ - يتمتع مدير المركز وزوجته واطفاله القصر بجميع المزايا والعهادات الممنوحة لأعنة
 بعثات الدبلوماسية وفقاً لاحكام القانون الدولي

٥ - يتمتع الموظفون الدوليون والموظفوون الفليون بما يأتى :

أ - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من آقوال وكتابات
 وتصرفات .

ب - الاعنة من الفرائب على المرتبات وملحقاتها من إيجارات العقارات
 الأخرى التي يزدريها لهم المركز .



- ج - الأعلاه هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من أقاربهم من قيود الهجرة وتجهيل الأجانب .
- د - التمتع بذات المزايا الخاصة بتسهيلات تحويل العملة المسترجعة لنظرائهم في المرتبة من أبناء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية مصر العربية .
- ه - التمتع هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من أقاربهم بذات تسهيلات الترحيل في حالة الأزمات الدولية التي تمنع لنظرائهم في المرتبة من أبناء البعثات الدبلوماسية .
- و - الانسحاج المؤقت على ما يتم استيراده من ادات مستعمل وامتعة شخصية في خلال عام من تاريخ تسلم الوظيفة في القاهرة ، لأول مرة وبشرط الا تقل فترة بقائه من سنة كاملة وذلك وفقا لاحكام القانون المصري .

٤ - يتمتع نائب المدير والمستشارون والموظرون الفنيون من ينتفعون بالجنسية المصرية أو يقيمون في مصر بصفة دائمة فقط بالمزايا والمحاصنات الواردة في الفقرة ٢ (أ) (ب) من هذه المادة .

٥ - يعني العاملون من أبناء السكرتارية والمعاونون والمساعدة من الفرائض على المرتبات والمدفوعات العينية الأخرى التي يؤديها لهم المركز .

٦ - وفي جميع الاحوال لا يتمتع الموظلون من يحملون جنسية جمهورية مصر العربية بأى حماية قضائية فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

مادة (٩) الهدف من منح المزايا والمحاصنات


تمنع المزايا والمحاصنات بموجب هذه الاتدائية بهدف ضمان حسن تأدية المركز لوظائفه، وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة للعاملين به .

المادة (١٠) رفع الحماية

لللجنة الحق ، هل من واجبها ، رفع الحماية في الحالات التي ترى فيها أنها ستعوق مجرى العدالة ويجوز رفع الحماية دون الأخذ بالهدف الذي منحت من أجله .

المادة (١١) البطاقات الشخصية

تزود حكومة جمهورية مصر العربية العاملين في المركز ببطاقات شخصية خاصة ثبت فيها انهم موظلون ينتفعون بالمزايا والمحاصنات المنصوص عليها في هذه الاتدائية .



المادة (١٢) تغير الاتفاقيات

تقر هذه الاتفاقيات في ضوء مدفعها الأساسي وهو تسكين المركز من أداه وأجهزاته كاملة وبكلها ومتتحقق أهدافه ووظائفه .

المادة (١٣) اتفاقيات إضافية

تعقد كل من جمهورية مصر العربية واللجنة الاتفاقية أو اتفاقيات إضافية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة (١٤) سريان الاتفاقيات

تصبح هذه الاتفاقيات سارية المفعول من تاريخ اتمام الإجراءات القانونية الازمة للنفاد في جمهورية مصر العربية .

حرر هذا الاتفاق من امثلين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منها نسخ العجيبة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنسخة الإنجليزى .

عن

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا

تحريرا في ٢٦/٥/١٩٧٧ .

